تعريف القراءات الشاذة وشرائطها وأنواعها وحكمها

المطلب الأول : مفاهيم البحث:

*** القراءات :**

القراءات لغة : جمع قراءة ، وهو مصدر قرأ، يقال : قرأ الشيء ، جمعه وضمه ، أي ضم بعضه إلى بعض ، وقرأت الشيء قرآناً أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض ، وإنما سُمي القرآن قرآناً لأنه يجمع السور فيضمها[١] ، قال تعالى: ﴿الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ﴾ [القيامة: ١٨] .

وفي الاصطلاح تنوعت تعريفات العلماء وعباراتهم ، وتغايرت أساليبهم لكنها كلها تعطي معنى واحدا هو : هو مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القرّاء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه ، سواءً كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها ، معزوا إلى ناقله [٢] .

*** الشاذ لغة :** المنفرد ، يقال : شَذَّ يَشِذُّ شذّاً وشذوذاً : انفرد وندر عن الجمهور، فهو شاذ، وشذَّ الرجلُ إذا انفرد عن أصحابة ، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ[٣] .

قال ابن جني : " وأما مواضع "شذذ" في كلامهم فهو التفرق والتفرد "[٤] ، وقد استعار هذه الكلمة علما الدراسات اللغوية فأطلقوا كلمة" الشاذ " على ما خالف القاعدة العامة في الباب الواحد[٥]، وقد استعارها علماء القراءات ووصفوا بها كل ما وراء القراءات العشر [٦].

نستنتج مما تقدم تردد المعنى اللغوي بين:

- الانفراد.
- الافتراق.
- المخالفة.
- النادر.

وهذه المعاني تنطبق على ما يخص موضوع البحث.

---

[١] ينظر :لسان العرب: ١٢٨/١، مادة(قرأ) ، وتاج العروس: ١٠٣/١ ،ومقدمات في علم القراءات : ٤٧ .

[٢] منجد المقرئين : ٣ ، ولطائف الإشارات : ١٧٠/١. مناهل العرفان : ٤١٠/١ .

[٣] ينظر : القاموس المحيط :٣٦٧/١ ، لسان العرب ابن منظور: ٤٩٤/٣ ، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي : ٤٢٣/٩ ، مادة " شذذ ".

[٤] الخصائص لابن جني : ٩٧/١ .

[٥] ينظر :الاختلاف بين القراءات : ١١٠ .

[٦] ينظر : القراءات الشاذة عبد الفتاح القاضي : ٦ .

وأما القراءة الشاذة في الاصطلاح :

فهي كل قراءة فقدت أركان القراءة الثلاثة أو فقدت ركنا أو أكثر من أركان القراءة الصحيحة الثلاث. كأن فقدت ركن التواتر ، أو فقدت موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ، أو فقدت موافقة وجه من وجوه اللغة العربية ، عندئذ تكون القراءة شاذة ، ولا تعد قرآنا[٧] ، ويقول الصفاقسي عن الشاذ : " ما ليس بمتواتر وكل ما زاد على القراءات العشرة فهو غير متواتر[٨] ".

المطلب الثاني : شرائط قبول القراءات:

اشترط علماء القراءات ثلاثة شروط تعرف بها القراءة المقبولة وتميزها عن غيرها من القراءات الشاذة المردودة وهي :

١- أن تكون صحيحة السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢- أن تكون موافقة للعربية ولو بوجه .

٣- أن تكون موافقة لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا .

وقد عبر ابن الجزري عن هذه الأركان بقوله : " كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم"[٩].

وقول علمائنا : أن تكون القراءة صحيحة السند يريدون بها أن تكون تلك القراءة مروية عن " العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي" [١٠] إلى الرسول ﷺ وقد اشترط بعض المتأخرين: التواتر لقبول القراءة ولم يكتف بصحة السند[١١]، قال ابن الجزري: " وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم ، ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده ، وموافقة أئمة السلف والخلف"[١٢] .

---

[٧] منجد المقرئين ابن الجزري : ٩٣ ، وينظر : الإبانة عن معاني القراءات للقيسي:١٧-١٨ ، و الإتقان في علوم القران للسيوطي: ١٢٩/١ .

[٨] غيث النفع للصفاقسي: ٦-٧ .

(٩) النشر فى القراءات العشر ابن الجزري : ٩/١ ، وينظر : التحرير والتنوير ابن عاشور: ٥٣/١.

(١٠) النشر ١٣/١ ، وينظر : إتحاف فضلاء البشر للدمياطي: ٩،٨ .

(١١) النشر في القراءات العشر :١٣/١ .

(١٢) النشر في القراءات العشر :١٣/١ .

وهذا ما ذهب إليه أبو شامة المقدسي حيث يرى أنه: " لا يشترط التواتر في القراءات، ويكفي ثبوت القراءة بالنقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ، فتكفي الآحاد الصحيحة ، موافقة رسم المصحف ، فكل قراءة ساعدها رسم المصحف مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب فهي قراءة معتبرة "[١٣].

وما ذهب إليه المقدسي قرره ابن الجزري "رحمهم الله" حيث قال" :إن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الآخرين من الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف وجب قبوله وقطع بكونه قرآنًا .... فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالاً يحوي ، وصح إسناداً هو القرآن ،فهذه الثلاثة الأركان وحيثما يختل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة"[١٤].

أما شرطهم: أن تكون القراءة موافقة للعربية ولو بوجه ، يريدون به " وجها من وجوه النحو ، سواء كان أفصح أم فصيحاً ، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله ، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح[١٥] "، وذلك نحو قراءة حمزة " والأرحام " بالجر من قوله تعالى :﴿ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ:﴾[١٦] بجر الأرحام[١٧] ، إذ " الأرحام " في هذه القراءة فيها عطف الاسم الظاهر على الضمير في " به "وهو ضمير في محل جر، وهذا لا يجوز على رأى البصريين[١٨] .

وأما الركن الثالث فمعناه : أن تكون القراءة موافقة لأحد المصاحف العثمانية ويريدون به : ما كان ثابتا في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر:﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلزُّبُرِ ٱلْقُرْقَانِ ٱلشُّعَرَاءِ ﴾[١٩]بغير واو ، ﴿ٱلرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْحِجْرِ ٱلنَّحْلِ ﴾[٢٠] بزيادة الباء في الاسمين ، ونحو ذلك فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي[٢١] " ، دون سواه .

---

(١٣) ينظر : المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة المقدسي : ١٧٣.

(١٤) طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري :٢٣.

[١٥] النشر ١٠/١ .

[١٦] سورة النساء ، الآية (١) .

[١٧] وهي قراءة حمزة بن حبيب الزيات . ينظر : السبعة :١٨٩ .

[١٨] ينظر : المدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد : ١٨ .

[١٩] سورة البقرة : ١١٦ .

[٢٠]سورة آل عمران : ١٨٤ .

[٢١] النشر في القراءات العشر : ١١/١ .

ومعنى قولهم :"ولو احتمالا يريدون به ما يحتمله رسم المصحف ولو تقديراً ، وذلك كقراءة من قرأ : ﴿صدق الله العظيم﴾[٢٢] بالألف ، فإنها كتبت بغير ألف في جميع المصاحف ، فاحتملت الكتابة أن تكون " مالك " بالألف ، وفُعِل بها كما فُعِل باسم الفاعل من قوله : بقادر ، وصالح وغير ذلك مما حذفت منه الألف اختصارا فهو موافق للرسم احتمالا وتقديرا ، لأن الألف تقدرها العرب في النطق ولا يرسمونها في الكتابة [٢٣].

والأصل في هذه الأركان هو " صحة السند " ، إذ أنه متى تحقَّقت صحة السند إلى رسول الله ﷺ في القراءة لزم أن تكون موافقة للعربية ، وموافقة لأحد المصاحف العثمانية ، وقد اجتمعت هذه الأركان الثلاثة في القراءات السبع التي اختارها ابن مجاهد بالاتفاق، وفى الثلاثة التي بعدها على المختار والمشهور[٢٤] " .

المطلب الثالث : أنواع القراءات الشاذة :

تنقسم القراءات الشاذة لأنواع أربعة هي :

النوع الأول : ما ورد آحاداً وصح سنده ، ولكنه خالف رسم المصحف أو خالف قواعد العربية أو لم يشتهر الاشتهار المطلوب ، ومن ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عاصم الجحدري عن أبى بكرة أن النبي . ﷺ . قرأ : " متكئين على رفارف خضر ، وعباقرىّ حسان " [٢٥] .

النوع الثاني : ما لم يصح إسناده ، ومن ذلك قراءة " مَلَكَ يَومَ الدِّينِ" بصيغة الماضي ، ونصب " يوم " ، و" إِيَّاكَ يُعْبُدُ " [٢٦] ببنائه للمفعول[٢٧].

النوع الثالث : " الموضوع المختلق ، وهو ما نسب إلى قائل من غير أن يكون له أصل ، كقراءة الخزاعي المنسوبة إلى الإمام أبى حنيفة . رضي الله عنه . في قوله تعالى : ﴿الْحُجُرَاتِ وَالذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ﴾[٢٨] يرفع لفظ الجلالة ، ونصب " العلماء " [٢٩].قال ابن

---

[٢٢] سورة الفاتحة ، الآية (٤) .

[٢٣] ينظر : النشر ١١/١ ، والمدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد : ١٩ .

[٢٤] ينظر : إتحاف فضلاء البشر:٩،والمدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد : ١٩ ، والتحرير: ٥٤،٥٣/١ .

[٢٥] سورة الرحمن : ٧٦ ، وينظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ٢١٥/١ .

[٢٦]سورة الفاتحة ، الآية (٥) .

[٢٧] ينظر : الإتقان في علوم القرآن: ٢١٦/١ .

[٢٨] سورة فاطر، الآية (٢٨) .

[٢٩] ينظر : الإتقان في علوم القرآن: ٢١٦/١ ، واللآلئ الحسان في علوم القرآن . موسى شاهين لاشين: ٩٨ ، ومقدمات في علم القراءات د. محمد أحمد مفلح وآخرين: ٧٣ .

الجزري عن هذه القراءة :"وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها اليه ، وتكلف توجيهها وإن أبا حنيفة لبريء منها"[٣٠].

النوع الرابع : القراءات التفسيرية ، وهى التي سيقت على سبيل التفسير ، وهي قريبة الشبه بالحديث المدرج ، مثل قراءة سعد بن أبى وقاص " وله أخ أو أخت من أم " بزيادة لفظ " من أم "[٣١] ، وغيرها كثير مما إضافه الصحابة على وجه التفسير في القراءة .

وقد اتفق العلماء جميعاً على أن ما وراء القراءات العشر التي جمعها القراء العشرة ، والواردة في طيبة النشر لابن الجزري شاذ ، أي : غير متواتر ، ولا يجوز اعتقاد قرآنيته ، ولا تصح الصلاة به[٣٢].

المطلب الرابع : حكم القراءات الشاذة :

يمكن تقسيم القراءات الشاذة والحكم عليها بالاعتبارات الآتية :

أولا : باعتبار تدوينها:

اتفق جمهور العلماء على جواز تدوين القراءات الشاذة وتعلمها وتعليمها والاحتجاج بها في ميادين الدراسات اللغوية ، والاستعانة بها شريطة أن يصح سندها ، ولم يتفق علماء الفقه على اتخاذها دليلا في مجال الأحكام الفقهية[٣٣] .

وصحة السند كما هو مقرر عند علماء مصطلح الحديث لا يتوقف على اتصال السند وعدالة الرواة فحسب ، بل لابد من السلامة من الشذوذ والعلة في المتن والسند، وكونها معارضة للقراءة المتواترة يعد ذلك علة قادحة [٣٤] .

وط قبول القراءة الشاذة هو إذا لم تناقض النص الصريح ، وإلا فلا حجة فيها ، قال زكريا الأنصاري :"والأصح انه –أي الشاذ– يجري مجرى الأخبار الآحاد في الاحتجاج ؛ لأنه منقول عن النبي ﷺ ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته وقيل: لا يحتج به ؛ لأنه إنما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته:[٣٥].

ثانيا : باعتبار قراءتها في الصلاة:

---

[٣٠] النشر :١٦/١ .

[٣١] ينظر : الإتقان في علوم القرآن: ٢١٦/١ ، ومقدمات في علم القراءات : ٧٣ ، ٧٤ .

[٣٢] ينظر : مقدمات في علم القراءات : ٧٤ .

[٣٣] ينظر : الاختلاف بين القراءات: ١١٣ .

[٣٤] قواعد التفسير : ٩٣ .

[٣٥] غاية الوصول إلى علم الأصول : ٣٥ ، وعلم القراءات:٨٧ .

المتتبع لأقوال العلماء في هذه المسألة يجد اتجاهين :

الأول: عدم جواز القراءة بها في الصلاة مطلقا وهو قول الجمهور ، وحجتهم في ذلك العقل لا النقل ، فالقراءات الشاذة لا تعد قرآنا ، ولا يجوز اعتقاد قرآنيتها ، ولذلك لا تجوز قراءتها في الصلاة وفى خارجها ، ولكن يجوز تعلمها وتعليمها وتدوينها في الكتب ، وبيان وجهها من حيث اللغة والإعراب[٣٦] .

ومن هنا فعلماء القراءات بالإجماع مجمعون على بطلانها وعدم صحة القراءة بها ، وذلك لشذوذها ومخالفتها لما انعقد عليه إجماعهم ، ومن ثَمَ فإن هذه القراءات تحفظ ، ولا يقاس عليها.

قال ابن عبد البر في معرض حديثه عن هذه المسألة : " وقد قال مالك : من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم منهم الأعمش سليمان بن مهران"[٣٧] .

وقال السخاوي: " فإن قيل : فهل في هذه الشواذ شيء تجوز القراءة به ؟.

قلت :لا تجوز القراءة بشيء منها لخروجها عن إجماع المسلمين، وعن الوجه الذي يثبت به القراءة وهو التواتر ، وإن كان موافقًا للعربية وخط المصحف ؛ لأنه جاء من طريق الآحاد ، وإن كانت نقلته ثقات ، فتلك الطريق لا يثبت بها القرآن ، ومنها من نقله من لا يعتد بنقله ، ولا يوثق بخبره فهذه أيضًا مردودة ، لا تجوز القراءة به ولا تقبل ، وإن وافق العربية وخط المصحف نحو"ملك يوم الدين " بالنصب"[٣٨].

وأكثر العلماء على عدم الجواز؛لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني،أو إنها لم تنقل إلينا نقلا يثبت بمثله قرآن أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة أصلا [٣٩].

واتفق جمهور الشافعية على حرمة الصلاة بالقراءة الشاذة ، ونصوا على أن الشاذ من القراءات ما وراء العشر[٤٠].

---

[٣٦] ينظر : مقدمات في علم القراءات : ٧٤ .

[٣٧] التمهيد : ٣٩٢/٨ .

[٣٨] جمال القراء : ٥٨٠/٢ .

[٣٩] ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي : ٣٣٣/٣ ، وغيث النفع للصفاقسي:١٨-١٩ ، ولطائف الإشارات : ٧٢/١-٧٥ .

[٤٠] ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي : ٣٣٣/٣ ، وغيث النفع :١٨-١٩ .

ونقل أبو شامة عن ابن الحاجب قوله:" لا يجوز أن يقرأ الشاذ في صلاة ولا غيرها، عالمًا كان بالعربية أو جاهلا. وإذا قرأ بها ، فإن كان جاهلا بالتحريم عرف به وأمر بتركها، وإن كان عالمًا أدب بشرطه ، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره وحبس إلى أن يرتد عن ذلك[٤١].

قال الإمام النووي : ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة ؛ لأنها ليست قرآنا لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والقراءة الشاذة ليست متواترة ، ومن قال غيره فغالط أو جاهل ، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءته في الصلاة وغيرها ، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ ، ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشواذ ولا يصلى خلف من يقرأ بها "[٤٢].

ومما يدل على عدم جواز القراءة بالشاذ اتفاق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ، أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف ليس في المصحف وعقدوا عليه الرجوع عنه والتوبة منه وكتبوا فيه سجلا أشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة[٤٣] .

ونقل ابن الجزري في النشر اختلاف العلماء في جواز القراءة بالشاذ في الصلاة ، حيث قال : " أجازه بعضهم ؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة ، وأكثر العلماء على عدم الجواز ؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة ، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني أو أنها لم تنقل إلينا نقلا يثبت به القرآن أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة ، كل هذه مآخذ المانعين ، وتوسط بعضهم فقال : إن قرأ بها في القراءة الواجبة ، وهي الفاتحة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته ؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القران بذلك ، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل ؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الأحرف السبعة ، ثم قال : وهذا هو الصحيح عندنا[٤٤] ، وقال السبكي : ولا تجوز القراءة بالشاذ[٤٥].

الثاني : أجاز بعض علمائنا الصلاة بالقراءة الشاذة ؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤن بهذه الحروف في الصلاة ، وهذا احد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة .

---

[٤١] المرشد الوجيز : ٤٠٤ ، وينظر : المدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد د.عبد الفتاح اسماعيل شلبي : ٢٠ .

[٤٢] التبيان في آداب حملة القرآن : ٤٧ .

[٤٣] ينظر : التبيان في آداب حملة القران : ١٣٢ .

(٤٤) ينظر : النشر : ١٤/١ .

(٤٥) جمع الجوامع مع شرحه وحاشيته : ٢٣١/١ .

ثالثا : باعتبار استنباط الأحكام الشرعية منها :

أما حكم العمل بالقراءة الشاذة واستنباط الأحكام الشرعية منها فذهب جمهور العلماء على جواز ذلك تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد ، وقد احتج العلماء بها في أحكام كثيرة كما في قطع يمين السارق مستدلين على ذلك بقراءة ابن مسعود(رضي الله عنه)[٤٦]، واستنباط الأحكام الشرعية منها وهذا مشروط بصحة السند والثبوت.

وممن قال بهذا وجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة :الإمام أبو حنيفة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وأحد قول الإمام الشافعي واختارها ابن قدامة وابن السبكي ، وهذه نقولات بعض أهل العلم ممن يرى جواز الاحتجاج بها : قال الكمال بن الهمام : القراءة الشاذة حجة ظنية خلافًا للشافعي[٤٧].

ويرى بعض العلماء :إن القراءة الشاذة ليست بحجة ولا يجوز العمل بها، وممن قال بهذا القول الإمام مالك وهو أحد قولي الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب، قال ابن العربي:"والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل"[٤٨] .

وقال البناني عند شرحه لفظ المحلّي على جمع الجوامع : إنما نقل قرآنًا ولم يثبت قرآنيته ، قال: ولم ينقل خبرًا قرآنًا حتى يقال لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم فلا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء خبريته بل إنما نقل الأخص وهو القرآنية دون الأعم وهو الخبرية فبسقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به .فالقراءات الشاذة ليست بحجة ولا يجوز العمل بها.

وهناك قول آخر يجمع بين القولين وهو أن الصحابي إذا صرح بسماعها أجريت مجرى خبر الآحاد فيحتج بها وإذا لم يصرح بالسماع وإنما من النبي وجدت في مصحفه أجريت مجرى التأويل وقد يلزم الاحتجاج بها ، وبه قال الباجي والقرطبي شارح مسلم من المالكية والماوردي من الشافعية[٤٩].

ونستخلص من هذه النقول أن حجة القائلين بجواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة أنها تنزل منزلة خبر الآحاد الذي يعمل به وإنما منعها من اعتبارها قرآنًا اختلال أحد أركان القراءة.

والراجح والله أعلم : أن القراءات الشاذة لا يصح الاحتجاج بها من وجهين:

الأول : لأنها ليست قرآنا إلا على الظن ورفعها من المصحف يقوم دليلا على أنها ليست قرآنا.

---

(٤٦) القراءات وأحكامها : ١٢٤.

(٤٧) التحرير مع شرحه : ٩/٣ .

[٤٨] أحكام القران : ٧١/١ .

[٤٩] حاشية على تقريب الأصول للغرناطي : ٢٧٠ .

والثاني : أنها ليست بمنزلة خبر الواحد كما قال بعضهم، فإن إيجاب العمل بخبر الواحد العدل يتوقف على كونه ثابتا لم ينسخ بأثر آخر أو بإجماع ولم يوجد دليل يعارضه ، والقراءة الشاذة تخالف خبر الواحد العدل .

هذه هي مذاهب العلماء في الاحتجاج بالقراءات الشاذة واستنباط الأحكام منها مع التنبيه على أن القول بأن القراءة الآحادية حجة في الأحكام ليس على الإطلاق بل هو مقيد بعدم معارضة القراءة المتواترة بحيث يتعذر الجمع بينهما فمتى حصلت هذه المعارضة دل على أن القراءة الشاذة باطلة ولم يؤخذ منها الأحكام لأنها إما أن تكون منسوخة أو غير ثابتة.

وقد قال صاحب الإتحاف: "وقد أجمع الأصوليون والفقهاء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن لعدم صدق الحد عليه ، والجمهور على تحريم القراءة به ، وأنه إن قرأ به غير معتقد أنه قران ولا يوهم أحدا ذلك بل لما فيه من الأحكام الشرعية عند من يحتج به ، أو الأحكام الأدبية فلا كلام في جواز قراءته ،وعليه يحمل من قرأ بها من المتقدمين ، قالوا : وكذا يجوز تدوينه في الكتب والتكلم على ما فيه ، واجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على العشرة المشهورة"[٥٠].

وإذا كان هذا حكمها في الأحكام الشرعية في الفروع فمما لا شك فيه أنها لا يحتج بها في الأحكام العقدية التي تنبني عليها أحكام العقيدة ؛ لأن علمائنا اشترطوا للاحتجاج في المسائل العقدية لأن تستند على دليل متواتر سواء كان من القرآن أم من الحديث ، كما سنرى في المبحث الثاني من هذا البحث .

---

[٥٠] إتحاف فضلاء البشر ٧١/١ ، وينظر : البرهان : ٤٦٧/١ .